

**قرار المؤتمر الوطني العام رقم (61) لسنة 2015م
بتتعديل القرار رقم (58) لسنة 2015م
بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا**

**المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2015م. بتعيين رئيس للمحكمة العليا.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (58) لسنة 2015م. بتعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى ماقرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (233) المنعقد يوم 22/المحرم/1437هـ. الموافق 04/11/2015م.

**أصدر القرار الآتي.
المادة (1)**

تضاف مادة جديدة إلى القرار رقم (58) لسنة 2015م. بتعيين مستشارين بالمحكمة العليا تدون تحت رقم (2 مكررة) يكون نصها كما يلى:
مادة 2 مكررة : يسري القرار رقم (58) لسنة 2015م. المذكور سلفاً في حق المستشار / عبدالقادر عبدالسلام المنساز من تاريخ 14/المحرم/1437هـ. الموافق 27/10/2015م.

العدد (3)

رقم الصفحة 185

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 22/المحرم /1437هـ.
الموافق 04/11/2015م.